

جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد

من خلال التعديل الدستوري 2020

من إعداد : أ د/هنان مليكة المركز الجامعي نور البشير بالبيض

Malikahen18@gmail.com

أ د/ بواب بن عامر المركز الجامعي نور البشير بالبيض

bouabameur@gmail.com

مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة

ملخص: قام المؤسس الدستوري في تعديل 2020، بتخصيص الباب الرابع من الدستور لمؤسسات الرقابة ، ويشمل كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وخصص فصل كامل (الفصل الثاني) لرقابة مجلس المحاسبة واعتبره مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعديّة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. وخصص فصل كامل (الفصل الرابع) لترقية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، والتي يتطرق لها دستور 2016 في فصل الهيئات الاستشارية، إلى "سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كمؤسسة مستقلة بمهام مستحدثة كمهمة إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية(الطابع السلطوي).

الكلمات المفتاحية: رقابة؛ السلطة العليا، الشفافية ، مجلس المحاسبة، الوقاية ؛ الفساد، مكافحة

Summary: In the 2020 amendment, the constitutional founder allocated Chapter Four of the Constitution to oversight institutions, and it includes the Constitutional Court, the Accounting Council, the Independent National Authority for Elections and the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Control of Corruption, An entire chapter (Chapter Two) was devoted to the audit of the Court of Auditors and considered it an independent supreme institution for the control of public property and funds. It is charged with the remote control of state funds, local groups, and public utilities, as well as state commercial capital. A whole chapter (Chapter Four) is devoted to the promotion of the "National Authority for the Prevention and Combating of Corruption", which the 2016 Constitution deals with in the chapter of advisory bodies, to a "supreme authority for transparency, prevention and control of corruption" as an independent institution with new tasks, such as the task of notifying the Accountability Council and the competent judicial authority whenever it is concerned. The presence of irregularities and the issuance .of orders, when necessary, to the relevant institutions and agencies (authoritarian nature)

مقدمة:

ان عملية وضع استراتيجية ما، هي في الحقيقة، البحث عن أفضل الأساليب والطرق، والأدوات لتحقيق الأهداف التي يحددها السياسيون ، ولما كانت الاستراتيجية هي عملية اختيار أفضل الوسائل، والوسائل لتحقيق أهداف الدولة، فيفترض أن تكون واضحة وسليمة وغير مبهمة، كما يجب أن تتسم بالاتساق المنطقي وعدم التناقض، ويجب أن تتضمن اختيارات عقلانية في العلاقة بين الوسائل والأهداف، كما يجب أن تتصف أيضا بالدوام والاستمرارية، طالما أن الأهداف التي تسعى اليها الدولة هي لا نهائية ومستمرة، ويجب أن تتحلى الاستراتيجية بالمرونة التي تسمح لها بمواجهة المواقف غير المحتملة في الظروف غير الاعتيادية¹. من هنا جاءت ضرورة وضع استراتيجية للوقاية من الفساد ومكافحته، و مُصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006م، كما لم يجرم في "ق.ع.ج"، غير أنه بعد تصديق الجزائر على الاتفاقية الألفية سنة 2004م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004م، كان لزاما عليها سنة 2004م تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر "ق.و.ف.م.ج" رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، وذلك في اطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

من جهة أخرى دعا الخبراء والمنظمات الدولية والإقليمية، الى وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، والى تأسيس هيئات ومؤسسات رسمية يوكل اليها وضع السياسات واعداد التشريعات ومراقبة تنفيذ هذه الاستراتيجية، وتلبية لهذه الطلبات خصصت كل دولة هيئات ومؤسسات للامتثال لطلبات المجتمع الدولي للقيام بالرقابة بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته. من هنا تطرح اشكالية المداخلة المثلة ما هي أهم المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ، وما الآليات المستحدثة بموجب التعديل الدستور رقم 442/20 .

والتي تدخل ضمن نظام الرقابة المؤسساتي أي ما يتم اتخاذه من تدابير هيكلية لإنشاء أو تفعيل مؤسسات ذات صلاحيات في مجال مكافحة الفساد، وهذا ما جسده بالفعل الدستور الجزائري حيث خصص الباب الرابع منه لمؤسسات الرقابة منها مؤسسات وسلطة للوقاية من الفساد ومكافحته. فستعرض في المبحث الأول لرقابة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ، وفي المبحث الثاني لرقابة مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

المبحث الأول: رقابة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

رسخ المؤسس الدستوري الجزائري انشاء هذه الهيئة في تعديل سنة 2016م بحيث نص على: «تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية...»، ويجدر الذكر أن مفهوم السلطة الإدارية المستقلة ظهرت في المنظومة القانونية الجزائرية بداية من سنة 1990م باستحداث المجلس الأعلى للإعلام، والذي تبعه انشاء عشرات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي².

كما تجدر الإشارة أن الجزائر قامت بإنشاء هيئة نشطت في مجال مكافحة الفساد عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة سنة 1996م وتمثل دوره في جمع المعلومات عن الراشدين والمختلسين وتقديم آراءه الى السلطات القضائية بشأن الخروقات التي تحدث في الصفقات العمومية وضبط حالات الرشوة، الا أن المرصد لقي فشل في تحقيق أهدافه مما دفع رئيس الجمهورية الى حله في 12 ماي 2002م³. وتم استحداث آلية جديدة للوقاية من الفساد ومكافحته سماها المؤسس الدستوري " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، خصص لها فصل مستقل من الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020⁴ والتي تتم دراستها في المطالب التالية.

المطلب الأول: استحداث آلية جديدة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قام المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بترقية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، والتي يتطرق لها دستور 2016 في فصل الهيئات الاستشارية، إلى "سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، خصص لها فصل كامل (الفصل الرابع) في الباب المخصص لمؤسسات الرقابة (والتي تشمل أيضا المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات). وخصها بمهام جديدة.

الفرع الأول: أهم النقاط الذي تضمنها التعديل الدستوري 2020

من أهم النقاط الذي تضمنها التعديل الدستوري 2020 نذكر:

- الاعتراف الصريح للمشرع بالطابع السلطوي لهذه المؤسسة، حيث سماها بصريح العبارة على أنها "سلطة عليا"، وما يحمله هذا المصطلح من دلالات "القوة في صنع القرارات التي تواجه أعمال الآخرين..." وكرس هذا الطابع السلطوي في بعض مهام السلطة، منها وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية، فهي من تخطر مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة، ولها مهمة اصدار الأوامر عند الاقتضاء. فعزز المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من

الفساد بسلطة قمعية تتناسب مع موضوع الفساد لمحاربة ظاهرة الفساد وتعزيز النزاهة وتقرير المساءلة والمحاسبة لإضفاء الشفافية على السياسات العامة والخاصة، تتمثل في علاقتها مع مجلس المحاسبة والأجهزة القضائية المختصة ، ولم يكن لها حق الاخطار من قبل ، بل كانت تخطر وزير العدل. بالنسبة للطابع الاستقلالي للسلطة فقد جاء في نص المادة 204 من دستور 2020: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة. وقد كانت تنص في دستور 2016 على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية . تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

وقد انتقدت هذه المادة على أن وضع الهيئة تحت وصاية أعلى سلطة في الدولة -رئيس الجمهورية- يؤدي للتشكيك في استقلاليته ونزاهتها خاصة بالنظر لطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي تنفرد فيه السلطة التنفيذية بصلاحيات وامتيازات على غرار السلطات الأخرى وهذا ما يعكس غياب مؤشرات مكافحة الفساد. فالإكتفاء بالنص على أنه مؤسسة مستقلة يدل على رغبة حقيقية في إعطائها الاستقلال التام، في انتظار صدور القانون المنظم للسلطة.

__بالنسبة إلى عدم النص على الطابع الإداري للهيئة المكرس في دستور 2016 ، أما النص الدستوري المستحدث غير شكل الهيئة من سلطة إدارية إلى مؤسسة مستقلة ، ذلك أن المشرع أضاف لها مهمة الرقابية ووضعها ضمن باب مؤسسات الرقابة في دستور 2020 ، بالإضافة إلى كونها سلطة استشارية، وذات طابع إداري فاتخاذها قرارات إدارية سواء ما تعلق منها بوضع إستراتيجية لمكافحة ظاهرة الفساد على جميع الأصعدة والاستعانة بالهيكل والأجهزة الوطنية أو الدولية التي تربطها معها اتفاقات التعاون للحد من الفساد الذي أخذ بعدا دوليا ، بالتالي تصدر الهيئة قرارات تدخل ضمن صلاحياتها المتمثلة في الضبط والتصدي لكل أشكال الفساد.

__ كونها سلطة لها طبيعة استشارية مثلا ما نصت عليه المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 : "... - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،".

والاستشارة تكون - من حيث طلبها - استشارة اختيارية ، حيث يكون طلبها متروكاً لمشئمة الجهة التنفيذية صاحبة القرار ، أو تكون استشارة وجوبية ، حيث يفرض القانون أو اللائحة على الجهة التنفيذية أخذ رأى جهة معينة قبل إصدار القرار على أن الأصل أن المشورة - حتى لو كان طلبها وجوبياً - فهي غير ملزمة ، بمعنى أن الجهة طالبة الاستشارة غير ملزمة بنتيجة الرأي المقدم إليها ، فالتزامها يقف عند أخذ الرأي دون التقيد به.

على أنه إذا كان صحيحاً أن العمل الاستشاري عمل غير ملزم ، وأن آثاره تتوقف على موقف الهيئات التنفيذية في الأخذ به أو عدم الأخذ به .. إلا أن هذا التحليل الشكلي لم يعد يتفق مع حقيقة العلاقة بين

هيئات التنفيذ والهيئات الاستشارية في ضوء تطور دور هذه الأخيرة في التنظيم ، فقد صار دور الهيئات الاستشارية أكثر فعالية ، بحيث أصبحت تشارك في ممارسة السلطة في التنظيم بطريقة غير مباشرة . ويرجع ذلك من ناحية إلى تغير مفهوم السلطة ، من أداة تحكم وأمر و نهي .. إلى أداة تأثير ونفوذ ، ومن هنا .. وجدت - على ما تقدم - سلطة الثقة وسلطة القيادة . وقد تمكنت الهيئات الاستشارية من ممارسة قدر كبير من السلطة وفقاً لهذا المضمون (التأثير والنفوذ) نتيجة لتطور وظائف الإدارة العامة ، وتعقدتها ، والميل إلى تطبيق التخصص الفني الدقيق ، وما يستتبعه من تخوف المساءلة . وهو ما يستتبع بدوره ميل المسؤولين في هيئات التنفيذ إلى الاعتماد على الهيئات الاستشارية في أداء أعمالها ، بحيث أصبح من الممكن الحديث عن " سلطة المشورة " ، والذي يعنى ما يتمتع به العمل الاستشاري في إدارة التنظيمات الحديثة من نفوذ وتأثير ، وهما أساس مفهوم السلطة ، خاصة أن موقع الهيئات الاستشارية في التنظيم الإداري يكون بجانب موقع الرئاسة التنفيذية ، وعلى اتصال مستمر بها.

الفرع الثاني: برنامج عمل الهيئة والنتائج المحققة

لقد تم تنصيب أعضاء مجلس الهيئة في جانفي 2011م، وأول عمل كان مراجعة المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد لتنظيم الهيئة وسيرها، فلقد لوحظ أنه لا يستجيب للمهام المنوطة بها فتمت مراجعته واثرائه باستحداث الأقسام مع تحديد مهام الهياكل المشكلة للهيئة ، ثم تم الشروع في تنصيب هياكل الهيئة بعد صدور التعديل في 7 فبراير 2012م.

ولقد ركزت الهيئة في انجاز برنامج عملها على ثلاثة محاور⁵:

- المحور الأول: تنصيب وتنظيم الهيكل الإداري المكلف بتلقي واستغلال وحفظ التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين والموظفين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا، وتعميم مدونات قواعد سلوك الموظفين وأخلاقيات المهنة، وتعزيز برنامج محاربة الفساد والتكوين الموجه للموظفين العموميين وللأوساط المدرسية والجامعية، بالإضافة الى تجسيد مبدأ النزاهة والشفافية في تسيير المال العام؛

- المحور الثاني: تطوير المعرفة بظاهرة الفساد في الجزائر من حيث انتشارها وأسبابها وقياسها وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتماد المقاربة الأكاديمية والعلمية واشراك مخابر البحث ومؤسسات التعليم العالي؛

- المحور الثالث: ويتعلق بمجال الصفقات العمومية وهو النشاط الأكثر عرضة لممارسات الفساد بأهم عنصرين معنيين بجرائم الفساد وهما: المال العام والموظف العمومي، بحيث ستطلع الهيئة على مخاطر الفساد

والأوضاع المسهلة له في الإدارات والقطاع المالي، الضرائب، الجمارك، آليات تشغيل الشباب، الدعم الفلاحي... الخ،

والعمل بالتنسيق مع خلية الاستعلام المالي لتقييم الآليات واستكشاف الأوضاع المسهلة لجرائم تبييض الأموال باعتبارها نشاط يرتبط ارتباطا وثيقا بجرائم الفساد.

وأهم النتائج المحققة من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في إطلاق سبر آراء لمعرفة مدركات الفساد ونظرة الرأي العام للظاهرة، قام به مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بوهران⁶.

وتقوم الهيئة بدراسة الاحصائيات المتعلقة بجرائم الفساد بالتنسيق مع وزارة العدل التي تمدها بهذه الاحصائيات لاستكشاف أشكال جرائم الفساد الموجودة في الجزائر في الفترة ما بين 2006م-2012م، حيث تم تسجيل 5361 جريمة فساد محكوم فيها من الجهات القضائية، تشكل جريمة اختلاس الأموال العمومية نسبة 46% وجريمة الرشوة 12% وجريمة استغلال الوظيفة 8 %، والنسبة الباقية تتوزع على جرائم الفساد الأخرى.

والملاحظة المسجلة في هذا المجال عدم متابعة أي جريمة من الجرائم المستحدثة مثل جريمة عدم التصريح بالممتلكات، الاثراء غير المشروع، تعارض المصالح، تلقي الهدايا، والسبب يعود الى عدم صدور النصوص التنظيمية والإجراءات العملية التي تكفل الكشف عن هذه الجرائم⁷؛

وقامت الهيئة بإطلاق دراسة حول اعداد مدونة نموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، أسندت الى مكتب محاماة متخصص يتم إنجازها بمساهمة الموظفين العموميين في مختلف القطاعات الوزارية، بحيث وجه استبيان يتضمن أسئلة تدور حول الأوضاع المسهلة لممارسة الفساد وأنظمة الرقابة وأنجع التدابير الكفيلة بضمان نزاهة الموظف العمومي للوقاية من الفساد، والأجوبة تتم في سرية وعدم الكشف عن هوية المستجوبين؛

وفي مجال الصفقات العمومية التي تشكل المجال الأكثر عرضة لممارسات الفساد شاركت الهيئة في اعداد مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين الذين يشاركون في اللجان المكلفة بإعداد دفاتر الشروط وفتح العروض ودراستها ومنح الصفقات المقترح من وزارة المالية⁸.

كما قامت بتنصيب وتنظيم مصالح قسم التصريح بالممتلكات، وتلقي التصريح الخاص بالمنتخبين المحليين، واعداد منشور يحدد الإجراءات العملية لجمع وارسال تلك التصريحات بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتصميم برنامج الكتروني لمعالجة واستغلال وحفظ التصريحات بالممتلكات.

وأطلقت الهيئة موقع وريد الكتروني باللغتين العربية والفرنسية <http://www.onplc.org.dz> و contact@onplc.org.dz⁹ تتلقى الهيئة شكاوى المواطنين عبر موقعها أو بريدها الإلكتروني، تتم دراسة هذه الشكاوى من طرف خلية مشكلة لهذا الغرض وعندما تستخلص من دراستها وتري أنها وقائع يجرمها القانون تحيل الملف الى وزير العدل.

المطلب الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹⁰. وأصبحت ذات صبغة دستورية تحت مسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016م. وقد أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012م، وحدد مقرها بالجزائر العاصمة،

وقد استحدث التعديل الدستوري 2020 مهام جديدة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالغة الأهمية، نتعرض لمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل التعديل الدستوري 2020 ثم نوضح المهام التي خصصها بالذكر هذا التعديل كالاتي:

الفرع الأول: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- ✓ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها¹¹؛
- ✓ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية، أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- ✓ اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- ✓ جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها؛
- ✓ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها؛

- ✓ تلقي التصريحات بالملتملكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها
- ✓ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛
- ✓ ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشر ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛
- ✓ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ✓ الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها¹².
وقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام الموكلة بها، وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق بشكل متعمد يمثل ويشكل جريمة إعاقعة السير الحسن للعدالة، ويعاقب عليها القانون طبقا للمادة 44 من "ق.و.ف.م.ج" 13.

الفرع الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

خصص التعديل الدستوري رقم 20-442 المادة 205 للمهام الأساسية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وترك تنظيم صلاحياتها الأخرى للقانون الذي يحدد تنظيم وتشكيل السلطة، وذلك في الفقرة الأخير من المادة نفسها " يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.

- وتتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية¹⁴ :
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.
- فبعدما كانت مهمة جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يكون بالاستعانة بالنيابة العامة، أصبح من صلاحياتها جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة. بالإضافة إلى إعطائها صفة الاخطار، فقد كانت الهيئة لا تستطيع اخطار النيابة مباشرة عندما تتوصل لملفات فساد بل تحيل الملف الى وزير العدل حافظ الأختام عضو الهيئة التنفيذية، مما يؤثر سلبا في تجسيد مبدأ الشفافية¹⁵.

المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

خصص المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس المحاسبة في تعديل 2020 فصل مستقل عنوانه بمجلس المحاسبة، نظرا للدور الهام الذي تحتله رقابة استعمال الأموال العمومية، وممكنه من نشر تقريره من طرف رئيسه ؛ حيث نصت المادة 199 منه على أن : مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

وفي المطلب الأول نعرض لتطور تكريس مجلس المحاسبة كهيئة دستورية مكلفة بالرقابة .

المطلب الأول: تكريس رقابة مجلس المحاسبة دستوريا واختصاصاته الادارية

وكان التعديل الدستوري سنة 1980م ، كرس تلك الرقابة بموجب انشاء هيئة دستورية مكلفة برقابة استعمال الأموال العمومية، أول من حيث عدل دستور 1976م، واعتبر مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في رقابة استعمال الأموال العمومية بهدف ترشيدها، وكلف بإعداد تقرير سنوي حول كيفية صرف الاعتمادات المسجلة في قوانين المالية وارساله الى رئيس الجمهورية¹⁶.

الفرع الأول: تكريس رقابة مجلس المحاسبة دستوريا :

مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورة دوره، حيث أنشأ سنة 1980م بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980م والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع اداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني. وقد كرس مجلس المحاسبة مرة أخرى في دستور 1989م، وكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وتكليفه بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية. الا أنه تم التراجع عن كل المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990م بموجب القانون رقم 90-32¹⁷ ، والذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته كما جرد من الاختصاصات القضائية، ثم قام المشرع سنة 1995م بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20¹⁸ وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني¹⁹. وفي سنة 1996م صدر تعديل دستوري جديد وكرس مجلس المحاسبة من جديد وبنفس أحكام دستور 1989م.

غير أن تعديل دستور سنة 2016م، أضاف أحكاما جديدة حيث مدد اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أضاف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.²⁰

وجاء التعديل الدستوري 2020 بأحكام جديدة تتعلق بالتقرير الذي يعده مجلس المحاسبة، فبعدما كان التعديل الدستوري 2016 ينص على أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا يرسله الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول²¹. أصبحت المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا يرسله الى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره. والنشر حكم جديد من صميم الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كان من الصعب بل من المستحيل الاطلاع على تقرير مجلس المحاسبة، فالنشر يغني عن الالتزام بارسال التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وهو تكريسا للشفافية في تسيير الأموال العمومية. ويعتبر التقرير السنوي من أهم الأعمال التي تنبثق عن مجلس المحاسبة، نظرا لكونه يصدر من جهة مستقلة ومختصة وتتميز بالطابع القضائي، مما يعطي لأعماله أكثر مصداقية ونزاهة وحياد، كما أن هذا التقرير يعكس الوضعية الفعلية للتسيير وآفاق المالية العمومية، فيحتوي هذا التقرير على جميع المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات الضرورية الى جانب ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية بذلك²².

وأیضا الاضافة الجديدة في المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 ، هو أن تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته يحدده قانون عضوي.

والقانون يحدد علاقة مجلس المحاسبة بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد، وهذه العبارة الأخيرة جاء بها تعديل 2020 ، في اطار تعزيز دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد .²³

الفرع الثاني: الاختصاصات الادارية لمجلس المحاسبة

وتتمثل هذه الاختصاصات التي يقوم بها مجلس المحاسبة أساسا في رقابة نوعية التسيير. فلقد ورد النص على هذا النوع من الرقابة في صلب الفصل الثاني من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث جاء بعنوان رقابة نوعية التسيير، وتتمثل تلك الصلاحيات فيما يلي:

-تقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح العمومية الواردة في نص المواد من 07 الى 10 من الأمر 95-20 السالف الذكر، الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع الى المهام والأهداف والوسائل المستعملة؛

-تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة، وفي هذا الإطار يمكنه أن يقدم توصيات يراها ضرورية لتحسين فعالية الرقابة على مستوى تلك الهيئات والمصالح العمومية؛

-يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية وكذا المرافق والهيئات العمومية التي تخضع لرقابته بموجب النصوص القانونية السارية المفعول، وذلك بقصد التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لمنح تلك المساعدات والإعانات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها والتي يتم تحديده مسبقاً؛

-التأكد من مدى اتخاذ الهيئات والمصالح المستفيدة من المساعدات والإعانات المالية على مستوى تسييرها لكل التدابير الضرورية للحد من لجوئها الى هذه المساعدات والإعانات المالية على مستوى تسييرها لكل التدابير الضرورية للحد من لجوئها الى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات، وفي كل الأحوال فمجلس المحاسبة يسعى من وراء القيام بهذه الرقابة الى تجنب استعمال تلك الجهات للضمانات التي تكون قد منحتها؛

- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من طرف الهيئات المذكورة في صلب نص المادة 12 من الأمر 95-20 السالف الذكر، انطلاقاً من الموارد التي تم جمعها، مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة الى التبرعات العمومية²⁴؛

-تقييم المخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات والمؤسسات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي من أجل تفادي النقائص المسجلة وتصحيح الأخطاء المرتكبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

وحتى تكون لهذه التقييمات والدراسات فعالية، يترتب على مجلس المحاسبة اعداد تقارير تحتوي على تلك المعائنات و الملاحظات و التقييمات و ارسالها الى السلطات المعنية و الهيئات الوصية، من أجل الإجابة على تلك الملاحظات في الأجل المحدد، و بعد تلقي الردود يقدم مجلس المحاسبة تقييمه النهائي و يصدر كل التوصيات و التعليمات و الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين مردودية و فعالية تلك الهيئات، و يرسلها الى المسؤولين عنها و الى السلطات السلمية و الوصية عنها، و الذين يقومون بدورهم بتبليغها الى الهيئات المعنية مع اخطار مجلس المحاسبة بذلك²⁵.

يمكن القول إن الاختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة تتمثل في الرقابة المالية الإدارية فهي تقتصر على الكشف عن الأخطاء والمخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة وانفاقها، ومدى تنفيذ الجهات

العامة للأهداف والخطط المقررة مسبقاً، ومدى الكفاءة في استخدام الأموال العامة، وترفع تقاريرها بشأنها إلى الجهات المعنية²⁶.

المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة القضائي والاستشاري في مكافحة الفساد

نظراً للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة، فإن مجال تدخله عرف عدة تعديلات منذ انشائه سنة 1980م، حيث عدل مجال تدخله في سنة 1992م، 1995م، 2010م.

انطلاقاً من التعديل الأخير فإن مجال تدخل مجلس المحاسبة أصبح يشمل رقابة:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العامة.

- الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة،

- الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءاً من رأسمالها²⁷،

- الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

- نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى، لاسيما في شكل اعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.

- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني²⁸.

وبموجب الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، أصبحت هذه المؤسسة الرقابية الدستورية - تتمتع بالاستقلالية وتكلف بالرقابة البعدية²⁹، وتتمتع باختصاصات متعددة، منها اختصاصات إدارية سبق الحديث عنها وقضائية، وأخرى استشارية، نتناولهما في الفروع التالية:

الفرع الأول - الاختصاصات القضائية:

تتمثل الاختصاصات القضائية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في:

أ-مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين

وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 الى 86 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

فضلا عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يتولى مجلس المحاسبة تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها، وذلك بصريح نص المادة 74 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر التي جاء فيها: «يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، ومن المفيد التنويه في هذا الخصوص الى أنه في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها».

وعلى أية حال يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة اجراء التدقيق لمراجعة حساب أو حسابات التسيير، ويتم ذلك بموجب أمر، وبمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين،

في مجلس المحاسبة عند الاقتضاء بالتدقيق في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يدي فيه معانيته و ملاحظاته و الاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، و تشير المادة 88 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر، الى أن هذا التقرير يتم ارساله من طرف رئيس الغرفة المعنية الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة الدائمة للنظر و البث فيه بقرار نهائي اذا لم تسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسب و بقرار مؤقت في الحالة العكسية³⁰.

وفي الحالة الأخيرة يبلغ القرار المؤقت الى المحاسب المالي وله أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال اجابته الى مجلس المحاسبة، مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته مع إمكانية تمديد أجل شهر بطلب معلل من المحاسب المالي المعني³¹.

ب-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالي

يسمىها البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الانفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفياتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية. وتجد هذه الرقابة سندها في المادة 02 الفقرة الثانية من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، حيث ينص المشرع في هذا المجال على ما يلي: «وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل العمومية

من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها».

وقد خصص لها المشرع فصلا كاملا أيضا وهو الفصل الرابع من الباب الثالث وهذا في المواد من 87 إلى 101 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة، والذي ورد فيه على أنه: «يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية»³².

وتعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو ببيئة عمومية.

وتتمثل هذه الأخطاء أو المخالفات فيما يلي:³³

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء اما تجاوزا ما في الاعتمادات واما تغييرا للتخليص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة؛
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية؛
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية؛
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية؛

- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة؛
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به؛
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء؛

- الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية؛

- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية؛
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارة والهيئات العمومية؛

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة الى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه³⁴.
وكل مخالفة لتلك الاحكام يمكن لمجلس المحاسبة معاقبة مرتكبي تلك المخالفات بغرامة، على ألا تتعدى تلك الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المهني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، كما أنه لا يمكن تطبيق تلك الغرامات إذا تمت معاقبة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ الخطأ.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب بغرامة ودون المساس بالمتابعات الجزائية في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابته، خرقا حكما تشريعيا أو تنظيميا أو تجاهل التزاماته من أجل كسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، ويكون المبلغ الأقصى للغرامة ضعف المرتب السنوي الذي يتقاضاه.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية

يمكن أن تلجأ بعض الهيئات الى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع³⁵:
- في مشروع قانون ضبط الميزانية و يحرر تقرير خاص بذلك، يلحق بالمشروع: فمجلس المحاسبة يقدم رأيه فيما يخص المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، على أساس أن له دراية واسعة فيما يخص تنفيذ الميزانية، والتي اكتسبها عن طريق المهام الرقابية التي يقوم بها، لاسيما فيما يخص مراقبة حسابات المحاسبين العموميين الموكلة لهم بدفع النفقات التي تم الأمر بصرفها، أو تحصيل الإيرادات التي تم الأمر بتحصيلها، كما أنه يستقبل جميع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير في إطار إيداع الحسابات التي يلزم بها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

وفي هذا الإطار تكلف الغرف بإعداد مذكرات قطاعية تدون فيها المعلومات الضرورية الخاصة بكل القطاعات التي تدخل ضمن مجال تدخلها، وطبقا للتوجيهات المنهجية العامة أو الخاصة المقررة لإعداد التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة الخاص بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، وبعد اعداد هذا التقرير التقييمي، يرسل الى الحكومة مرفقا بملف مشروع القانون الخاص بذلك، و التي تقوم بدورها بإرساله الى الهيئة التشريعية، إضافة الى ذلك فان مجلس المحاسبة³⁶

- يمكن لرئيس الجمهورية، الوزير الأول، رؤساء غرفتي البرلمان، أن يعرضوا على مجلس المحاسبة ملفات ذات أهمية وطنية كما أنه يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة³⁷.

¹ جمل سليمان، الاستراتيجية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2018-2019، المركز الجامعي بالبيض، ص 100.

² جمل سليمان، الاستراتيجية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2018-2019، المركز الجامعي بالبيض، ص 138.

³ فافة رفاة، مرجع سابق، ص 372.

⁴ الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر ج ج العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

⁵ أحمد غاي، مقال بعنوان التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.

⁶ أحمد غاي، مقال بعنوان التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مرجع سابق، ص 39.

⁷ أحمد غاي، مرجع نفسه، ص 45.

⁸ المرجع نفسه، ص 45-46.

⁹ أحمد غاي، مرجع نفسه، ص 40.

¹⁰ أنظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

¹¹ أنظر المادة 203 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016م، ج.ر.ج.ج.ع، 14، لسنة 2016م.

¹² أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010م والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011م.

¹³ الدكتور فريجة حسين، مقال بعنوان المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 5 جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ط، ص 46.

¹⁴ المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق.

¹⁵ Rachid zouaimia, Op.cit, p138-139.

¹⁶ الدكتور أحمد سويقات، مقال بعنوان مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، الجزائر، ع 14، أكتوبر 2016م، ص 166.

¹⁷ أنظر القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990م المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.ع، ع 53 لسنة 1990م

18 أنظر الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995م المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع 35 لسنة 1995م.

19 حاحة عبد العالي، الآليات القانونية مكافحة الفساد الإداري في الجزائر مرجع سابق، ص 542.

20 يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية: 1-الغرف: تتجسد الغرف في ثلاثة أنواع من الغرف وهي:

أ-الغرفة الوطنية: عددها 08 غرف كل غرفة مختصة بميدان معين، ب-الغرف الاقليمية: عددها 09 غرف، تنقسم كل غرفة الى فرعين، حيث يراقب كل فرع الجماعات الإقليمية الداخلة ضمن اختصاصاته، والمرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها، إضافة الى المؤسسات العمومية المحلية، وتتواجد هذه الغرف بمقر الولايات التالية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار. ج-غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تختص بإصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرين العموميون الذين ألحقوا ضررا أكيدا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات العمومية. حسب المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995م المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع 72 لسنة 1995م.

2-النظارة العامة: يشرف عليها ناظر عام ويساعده نظار، وتتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والسهر على التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة.

3-كتابة الضبط الرئيسية: يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستلام وتسجيل قضايا المجلس من جهة وتحضير جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى.

4-مكتب المقررين العامين: ينشأ لدى رئيس مجلس المحاسبة لجنة البرامج والتقارير، مكتب للمقررين العامين (عددهم ثلاثة) يكلفون على التوالي بالأشغال المرتبطة بالتحضير لمشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والمشروع التمهيدي للبرنامج السنوي لمجلس المحاسبة وحصيلته

5-المصالح التقنية والإدارية: تعمل بمساعدة هياكل الدعم على شكل أقسام تقنية وإدارية، يتولى الأمين العام تنشيطها ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة. ينظر : عيسى براق، مقال بعنوان أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا (الأنتوساي) ومشاكل تطبيقها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائري)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 04، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ديسمبر 2010م، ص 100.

21 أنظر المادة 192 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج

ج العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

22 الدكتور أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 179-180.

23 أنظر المادة 199 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في

30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر ج ج العدد 82

الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- للدكتور شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، مرجع سابق، ص 24537.
- الدكتور أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 25170.
- الدكتور محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2015م،²⁶ بيروت،
- لبنان، ص 43.
- محمد سعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص 102-104²⁷.
- ²⁸ الدكتور شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، مرجع سابق، ص 535-536.
- ²⁹ أنظر المادة 192 من الدستور المعدل والمتمم بالقانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016م الصادر في ج.ر.ج.ج، ع 14 لسنة 2016م.
- ³⁰ الدكتور شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، مرجع سابق، ص 538.
- ³¹ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013م، الجزائر، ص 330.
- ³² أنظر المادة 87 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995م المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.
- ³³ الدكتور شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، مرجع سابق، ص 539.
- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 546-547³⁴.
- ³⁵ الدكتور محمد ساحل، المالية العامة، ط 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، ص 293.
- ³⁶ الدكتور أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 177-178.
- ³⁷ لويبة نجار، مرجع سابق، ص 218.